

وإذ يشير جزعها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية والذي يأخذ شكل أعمال القتل والاختطاف ،

وإذ يشير جزعها أيضاً العدد الكبير من الأشخاص الذين لايزالون يختفون وعدم وضوح مصير من حوكموا أمام المحاكم الخاصة التي أُلغيت الآن ،

وإذ ترخّب بتعاون حكومة غواتيالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في أدائه لولايته ، وتلاحظ مع الارتياح أنه قد سلمت إلى المقرر الخاص الآن قائمة بالحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ،

١ - تحييط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيالا<sup>(١٣٣)</sup> المعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ ؛

٢ - تكرر الإغراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيالا لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين ، وحالات الاختفاء والقتل ، والقمع الواسع النطاق ، بما في ذلك ممارسة التعذيب ، وتشريد السكان الريفيين والأصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وإرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى حكومة غواتيالا على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قواتها الأمنية ؛

٤ - تجدد طلبها إلى حكومة غواتيالا بالامتناع عن التشريد القسري للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الريفيين والأصليين وعن اللجوء إلى أسلوب إشراكهم القسري في الدوريات المدنية ، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٥ - ترخّب بكون العديد من الأشخاص الذين جرت محاكمتهم من جانب محاكم خاصة قد أُطلق سراحهم الآن وتدعو حكومة غواتيالا إلى نشر قائمة بأسماء الحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ؛

٦ - ترجو من حكومة غواتيالا أن تحقق في ، وتكشف النقاب عن ، مصير جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء غير الطوعي أو القسري والذين لا يزال مصيرهم مجهولاً وأن تضع حداً للاعتقال والسجن التعسفيين في أماكن سرّية ؛

٧ - تحث حكومة غواتيالا على تهيئة الظروف اللازمة لضمان استقلال الجهاز القضائي ولتمكين القضاة من تطبيق حكم

الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

١٤ - تجدد مناشدتها حكومة السلفادور ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٥ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٠/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحييط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٣٤)</sup> والذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيالا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤<sup>(١٣٥)</sup> ، الذي تعترف فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية ،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت في تموز/يوليه ١٩٨٤ انتخابات الجمعية التأسيسية ، مما يتم المرحلة الأولى من العملية الانتخابية التي تهدف إلى إقامة حكومة دستورية جديدة وفقاً للجدول الزمني الذي اقترحه حكومة غواتيالا ، وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها متابعة العملية الانتخابية في مناخ خال من التخويف والإرهاب ،

(١٣٣) انظر : E/CN.4/1985/3-E/CN.4/Sub.2/1984/43 ، الفصل

الثامن عشر ، الفرع ألف .

١٢١/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
في شيلي  
إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسئوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل  
يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والاضطلاع بالمسؤوليات التي تتحملها بموجب الصكوك  
الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،  
وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن  
حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ  
في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٢٩)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة  
أمر ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة  
حقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات  
المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية  
الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل  
بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع  
لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن شديد قلقها إزاء استمرار  
الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، واستمرار تدهورها ، وفقاً  
لما أفاد به المقرر الخاص ، ولأن السلطات الشيلية لم تستجب لقلق  
المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة  
حقوق الإنسان ،

القانون ، بما في ذلك الحق في المثل أمام المحاكم ، وأن تقاضي  
وتعاقب على وجه السرعة وبصورة فعّالة من يتبين أنهم مسؤولون  
عن انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك أفراد القوات  
العسكرية والأمنية ؛

٨ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تسمح لهيئة مستقلة  
ومحايدة بأن تعمل في البلد لرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان  
المزعومة وبالتحقيق فيها ؛

٩ - تجدد مناشدتها لجميع الأطراف المعنية في غواتيمالا  
أن تكفل تطبيق ما يتصل بالموضوع من قواعد القانون الإنساني  
الدولي الساري على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ،  
وأن توفر الحماية للسكان المدنيين ، وأن تسعى إلى وضع حد لكافة  
أعمال العنف ؛

١٠ - تناشد حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات  
الإنسانية الدولية بمد يد المساعدة في التحقيق في مصير  
الأشخاص الذين اختفوا بغية إبلاغ ذويهم بمكان وجودهم ،  
وبزيارة المعتقلين أو المسجونين وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين  
في مناطق النزاع ؛

١١ - تطلب إلى الحكومات أن تمتنع عن تزويد غواتيمالا  
بالأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية طالما استمرت في  
ذلك البلد حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان ؛

١٢ - تحث حكومة غواتيمالا على ضمان تهيئة مناخ خال  
من التخويف والإرهاب يمكّن الجميع من الاشتراك الحر في  
العملية السياسية ؛

١٣ - تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف الأخرى  
المعنية إلى أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق  
الإنسان ؛

١٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية  
تقرير مقرها الخاص وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالة  
حقوق الإنسان في غواتيمالا وأن تنظر في الخطوات الإضافية اللازمة  
لضمان الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
بالنسبة للجميع في ذلك البلد ؛

١٥ - تقرّر أن تواصل دراستها لحالة حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها  
الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤